

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

القسم : الأنظمة
المقرر : قواعد الأثبات
المستوى : الثالث
الرمز: نظم ٢٠٦
الزمن : ساعتان (٢:٠٠)

عمادة التعلم الإلكتروني
والتعليم عن بُعد



الجامعة الإسلامية بالمدينة
المنظمة
العلمية
والتعليمية
عن بُعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ

جاري الإصدار

رقم الهوية الوطنية :

تركي بن طلال

الإسم :

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) أثبات صحة الحق المدعى يعتبر الهدف الرئيس من :
أ) الدعوى ص ؛ ب) البيئة ج) القضاء د) الخصومة

س (٢) الفقهاء تناولوا مصطلح (البيئات) في كتاب :
أ) القضاء ص ؛ ب) الشهادات ج) الإقرار د) الجنايات

س (٣) القاضي يقضى بعلمه في التعديل والتجريح وهذا :
أ) متفق عليه ص ؛ ب) مختلف فيه ج) متفق في التعديل د) متفق في التجريح

س (٤) المحكمة لها الصلاحية في قبول الأثبات أو عدم قبوله :
أ) مطلقاً ب) مسبباً ص ؛ ج) مطلقاً في القبول د) مسبباً في عدم القبول

س (٥) قوله تعالى: ((قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي)) يدل على أن طرق الأثبات :
أ) محصورة ب) غير محصورة ص ؛ ج) مقيدة د) منطقية

س (٦) ما يحصل أمام الدائرة أثناء السير في الدعوى متعلقاً بالواقعة المقر بها يقصد به :
أ) الإقرار القضائي ص ؛ ب) الإقرار غير القضائي ج) الشهادة د) المعاينة

س (٧) البيئة حجة والإقرار حجة قاصرة .
أ) متغيرة ب) متعدية ص ؛ ج) متفقة د) منطقية

س (٨) المنظم أخذ برأي أن الإقرار لا يتجزؤ على صاحبه :
أ) صحيح ص ؛ ب) خطأ ج) خطأ

س (٩) لا بد أن تكون اليمين أمام قاضي وفي مجلس القضاء :
أ) التنفيذ ب) الإثبات ج) البلد د) الدعوى ص ؛

س (١٠) قوله تعالى: ((وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ)) تغليظ لليمين :
أ) في الزمان ب) في المكان ج) في اللفظ د) لا يوجد ص ؛

س (١١) النكول عن اليمين على: حقيقي وضمني
أ) أربعة أنواع ب) ثلاثة أنواع ج) نوعين ص ؛ د) خمسة

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره
تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) المستوى (الثالث) مقرر (قواعد الإثبات) (نظم ٢٠٦)

س (١٢) وردت المعاينة في القرآن والتفسير والسنة وأقضية الصحابة بألفاظ مختلفة .
⬅ (أ) صحيح ص ٢٣ (ب) خطأ

س (١٣) المعاينة دليل مادي يدركه :
⬅ (أ) رجل الضبط (ب) المحقق (ج) القاضي (د) جميع ما ذكر ص ٢٥

في حال وجود أي خطأ لا تتردد في
مراسلتي : TbinT@
✉

س (١٤) إذا رفض القاضي المعايين التوقيع على المحضر فإنه يدون : ص ٢٨
⬅ (أ) ما يدل على حضوره (ب) رفضه التوقيع (ج) سبب الرفض (د) لا شيء مما ذكر
الصيغة الصحيحة للسؤال إذا رفض أحد
الشهود أو الخصوم التوقيع على المحضر

س (١٥) معنى الشهادة في قوله تعالى: ((وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا)) :
⬅ (أ) الخبر القاطع ص ٣٠ (ب) المعاينة (ج) الحضور (د) البينة

س (١٦) حكم تحمل الشهادة في حقوق الأدميين :
⬅ (أ) سنة (ب) مباح (ج) فرض عين (د) فرض كفاية ص ٣١

س (١٧) قوله تعالى: ((وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ)) دليل على عدم قبول شهادة :
⬅ (أ) الصغير (ب) الكافر ص ٣٣ (ج) المجنون (د) المعتوه

س (١٨) تقبل شهادة رجل مع يمين المدعي في :
⬅ (أ) الطلاق (ب) النكاح (ج) الشفعة ص ٣٦ (د) الخلع

س (١٩) توجيه الأسئلة للشهود تكون من قبل :
⬅ (أ) الخصوم (ب) الحضور (ج) القاضي ص ٣٨ (د) جميع ما ذكر

س (٢٠) الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه ، هذا تعريف :
⬅ (أ) الخبير اصطلاحاً (ب) الخبير لغة (ج) الشهادة لغة (د) لا شيء مما ذكر ص ٤٠
أغلظ بطلب من القاضي

س (٢١) الخبرة يشترط فيها عدد :
⬅ (أ) اثنين (ب) ثلاثة (ج) اربعة (د) لا شيء مما ذكر ص ٤٢
الخبرة (لا) يشترط فيها عدد بل الغالب الاقتصار على خبير واحد

س (٢٢) من له صلاحية تكليف الخبير :
⬅ (أ) هيئة الخبراء (ب) الخصم (ج) الخصوم (د) المحكمة ص ٤٥

س (٢٣) الخال يعتبر نظاماً من أقارب الدرجة :
⬅ (أ) الرابعة ص ٤٦ (ب) الثالثة (ج) الثانية (د) الأولى

س (٢٤) نظام المرافعات في طرق الإثبات جعله :
⬅ (أ) محصوراً في نوعين (ب) محصوراً في ثلاثة أنواع (ج) غير محصور ص ١٠ (د) محصوراً في أربعة أنواع

س (٢٥) التذكرة الصادرة عن مؤسسة سكة الحديد تعتبر :
⬅ (أ) ورقة رسمية (ب) ورقة عادية (ج) وثيقة (د) سجلاً
السؤال من بنات أفكار الدكتور

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره
تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) المستوى (الثالث) مقرر (قواعد الأثبات) (نظم ٢٠٦)

س (٢٦) حكم الطعن في الأوراق الرسمية :

(أ) الجواز مطلقاً
(ب) عدم الجواز مطلقاً
(ج) يجوز بحجة مخالفة الشرع ص٥٣
(د) الجواز وعدمه راجع للقاضي

في حال وجود أي خطأ لا تتردد في مراسلتي : TbinT@

(ب) خطأ

س (٢٧) رسائل البريد الإلكتروني تعتبر حجيتها قوية:

(أ) صحيح ص٥٢

تزوير معلومات وتزوير توقيع

(د) نوعان ص٥٣

(ج) ثلاثة أنواع

(ب) أربعة أنواع

(أ) خمسة أنواع

س (٢٩) الأوراق التي تتم المقارنة بها هي الأوراق الثابتة بـ :

(أ) إقرار
(ب) بيينة
(ج) اتفاق الخصوم عليها
(د) جميع ما ذكر ص٥٤

ننتبه ونركز:

١- الدعوى للإقرار بالورقة العادية إختصاص المحكمة العامة .
٢- الدعوى في مضمون الورقة العادية إختصاص المحكمة المختصة نوعاً

س (٣٠) المختص بالنظر في دعوى الإقرار بالورقة العادية :

(أ) المحكمة العامة ص٥٦
(ب) المحكمة المختصة نوعاً

س (٣١) القرينة في اللغة تطلق على :

(د) جميع ما ذكر ص٥٩

(ج) المصاحبة

(ب) القوة

(أ) التلازم

س (٣٢) المرجع في تقدير القرينة وصلاحتها للأثبات :

(د) جميع ما ذكر

(ج) القاضي ص٦٠

(ب) المدعي

(أ) الخصوم

س (٣٣) قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراس وللعاهر الحجر" يعتبر دليلاً على :

(د) القرينة القطعية ص٦١

(ج) القرينة المحتملة

(ب) القرينة الظنية

(أ) القرينة البسيطة

لم يطلب النظام (الجديد) بيينة إضافية مع قرينة الحيابة
أما النظام (القديم) طلب بيينة إضافية على الحيابة وهي اليمين

(د) لا شيء مما ذكر ص٦٢

(ج) الإقرار

(ب) اليمين

(أ) الشاهد

س (٣٤) البيينة الإضافية التي طلبها النظام الجديد مع قرينة الحيابة :

س (٣٥) الفراسة يعتمد عليها في إثبات الأحكام لاعتمادها على :

(د) لا شيء مما ذكر ص٦٣

(ج) التخمين

(ب) الخرص

(أ) الظن

وهي تستنبط من مناقشة الخصوم

(ب) خطأ

(أ) صحيح ص٦٥

س (٣٧) يترتب على دعوى التزوير:

(د) عدم السير في الدعوى ص٥٧

(ج) السير في الدعوى

(ب) شطب الدعوى

(أ) إلغاء الدعوى

س (٣٨) يشترط لتحقق النكول أن ينذر من قبل المحكمة :

(د) ست مرات

(ج) خمس مرات

(ب) أربع مرات

(أ) ثلاث مرات ص٢١

س (٣٩) إذا أقر الوصي بدين على الميت بإقراره :

(د) محتمل

(ج) موقوف

(ب) باطل ص١٣

(أ) صحيح

س (٤٠) من يخالف قوله الظاهر ، يقصد به :

(د) المدعى عليه

(ج) المدعي ص٨

(ب) الشاهد

(أ) المقر

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

القسم : الأنظمة
المقرر : قواعد الإثبات
المستوى : الثالث
الرمز : نظم ٢٠٦
الزمن : ساعتان (٢:٠٠)

عمادة التعلم الإلكتروني
و التعليم عن بُعد



الجامعة الإسلامية
بجامعة الإمام محمد بن سعود
الرياض
العلماء

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ

جاري الإصدار

رقم الهوية الوطنية :

تركي بن طلال

الاسم :

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) قوله ﷺ : (البينة على):

(أ) المدعي ص ٥ (ب) المدعي عليه (ج) القاضي (د) الشاهد

س (٢) إقامة الحجة أو الدليل على وجود واقعة من الوقائع التي يترتب على وجودها أحكام شرعية، هذا تعريف **أغفل مجلس القضاء**

(أ) الإثبات لغة (ب) الإثبات إصطلاحاً (ج) الدعوى شرعاً (د) لا شئ مما ذكر ص ٤

س (٣) المرجع بالنسبة للقضاء في الجانب الموضوعي لقواعد الإثبات :

(أ) الفقه ص ٥ (ب) أصول الفقه (ج) نظام المرافعات (د) نظام الإجراءات الجزائية

في حال وجود أي خطأ لا تتردد في مراسلتي : TbinT@

س (٤) الإقرار الخطي من المدعي عليه يعتبر إثباتاً

(أ) مباشراً ص ٧ (ب) غير مباشر (ج) ضمناً (د) غير ضمني

س (٥) مذهب ابن تيمية رحمه الله تعالى أن طرق الإثبات :

(أ) محصورة (ب) غير محصورة ص ١٠ (ج) بحسب القاضي (د) بحسب القضية

س (٦) الإخبار عن أمر يتعلق به حق للنفس، هذا تعريف :

(أ) البينة (ب) الشهادة (ج) الإقرار (د) لا شئ مما ذكر ص ٤

س (٧) ما يحصل أمام الدائرة أثناء السير في الدعوى متعلقاً بالواقعة المقر بها، يقصد به :

(أ) الإقرار القضائي ص ١١ (ب) الإقرار غير القضائي (ج) الشهادة (د) المعاينة

س (٨) الإقرار المكون من كل واحدة منهما حصلت في زمن غير الزمن الآخر يتجزأ على صاحبه.

(أ) واقعتين ص ١٥ (ب) رأيين (ج) كلمتين

س (٩) الإخبار بالشئ بذكر معظم بصيغة مخصوصة، هذا تعريف :

(أ) الخبرة (ب) الإقرار (ج) اليمين (د) لا شئ مما ذكر ص ٤

س (١٠) لا عبرة باليمين على الوقائع التي لا علاقة لها بـ :

(أ) الواقعة (ب) اليمين (ج) الدعوى ص ١٧ (د) الشهود

س (١١) اليمين في إثبات الحق فيما يتعلق بفعل النفس تكون علي :

(أ) الظن (ب) الشك (ج) البت ص ١٩ (د) التردد

س (١٢) قوله ﷺ : (احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شئ) تغليظ لليمين :

(أ) في الزمان (ب) في المكان (ج) في اللفظ ص ٢٠

س (١٣) من توجهت إليه اليمين فإنه يعد ناكلاً إذا :

(أ) أمتنع عن اليمين (ب) سكت ولم يصدر منه ما يدل على امتناعه أو موافقته (ج) تخلفه عن الحضور بدون عذر ص ٢٠ (د) جميع ما ذكر

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

س (١٤) قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ دليل على مشروعية :

(أ) العبرة (ب) الشهادة (ج) المعاينة ص ٢٣ (د) اليمين

س (١٥) وردت المعاينة في القرآن والتفسير والسنة ولفظية الخلفاء الراشدين بألفاظ مختلفة.

(أ) صحيح ص ٢٣ (ب) خطأ

س (١٦) المعاينة بالنسبة للواقعة تكون :

(أ) قبل الواقعة (ب) أثناء الواقعة (ج) بعد الواقعة (د) جميع ما ذكر ص ٢٥

س (١٧) القاعدة الفقهية : الثابت بالمعاينة فوق الثابت بـ :

(أ) القرينة (ب) اليمين (ج) الخيرة (د) البينة ص ٢٦

س (١٨) رفض القاضي معاينة الشئ المتنازع عليه يكون :

(أ) مطلقاً (ب) مسبباً ص ٢٧ (ج) بدون سبب (د) بحسب القضية

س (١٩) إذا رفض أحد الشهود التوقيع على محضر المعاينة فإنه يدون :

(أ) ما يدل على حضوره (ب) رفضه للتوقيع (ج) جميع ما ذكر ص ٢٨ (د) سبب الرفض

في حال وجود أي خطأ لا تتردد في مراسلتي : TbinT@

س (٢٠) معنى الشهادة في قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَّا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَكَّابُ شَهَادَتِهِمْ وَسَالُونَ ﴾

(أ) الخبر القاطع (ب) المعاينة ص ٣٠ (ج) الحضور (د) البينة

س (٢١) يحصل علم الشاهد بـ : الرؤية والسمع

(أ) خمسة أمور (ب) أربعة أمور (ج) ثلاثة أمور (د) أمرين ص ٣٠

س (٢٢) تحمل الشهادة، أي : الالتزام بها إثباتها متى دعي لذلك .

(أ) صحيح ص ٣١ (ب) خطأ

س (٢٣) تقبل شهادة الكافر :

(أ) في الوصية (ب) في السفر (ج) إذا لم يوجد غيره (د) جميع ما ذكر ص ٣٣

س (٢٤) في شهادة الزنا يقبل :

(أ) خمسة شهود (ب) أربعة شهود ص ٣٥ (ج) ثلاثة شهود (د) شاهدان

س (٢٥) تجوز الشهادة على الشهادة في :

(أ) البيع ص ٣٦ (ب) دفع الزكاة (ج) الكفارة (د) القتل

س (٢٦) قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوهُمْ أُولَاهُمْ ﴾ دليل على مشروعية :

(أ) المعاينة (ب) الشهادة (ج) الخبرة ص ٤١ (د) القرائن

س (٢٧) الشهادة تصلح لإثبات :

(أ) البيع فقط (ب) حد السرقة فقط (ج) حد الزنا فقط (د) جميع ما ذكر ص ٣٥-٣٦

س (٢٨) الشهادة تعتمد على :

(أ) القياس (ب) الرواية ص ٣٠ (ج) الاستنتاج (د) التحليل

س (٢٩) قرار المحكمة أو الدائرة في اختيار الخبير يكون :

(أ) قابلاً للاستئناف (ب) قابلاً للاعتراض من المحكمة العليا (ج) قابلاً للاعتراض من مجلس القضاء الأعلى (د) غير قابل للاعتراض ص ٤٤

س (٣٠) يقع عبء مهمة تبليغ الخصوم وتحديد تاريخ بداية عمل الخبير على :

(أ) المحكمة (ب) الدائرة (ج) الخبير ص ٤٥ (د) القاضي

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الثالث) مقرر (قواعد الإثبات) الرمز (نظم ٢٠٦)

س (٣١) ما يجمع أوصاف السجل والصك هو :

- (أ) ضبطاً (ب) وثيقة ص ٤٩ (ج) كتاباً (د) خطأ

س (٣٢) حكم الطعن في الأوراق الرسمية :

في حال وجود أي خطأ لا تتردد في مراسلتي : TbinT@

- (أ) الجواز مطلقاً (ب) عدم الجواز مطلقاً (ج) يجوز بحجة مخالفة الشرع ص ٥٣ (د) الجواز وعدمه راجع للقاضي

س (٣٣) شروط قبول الطعن في الورقة العادية :

- (أ) ثلاثة ص ٥٤ (ب) أربعة (ج) خمسة (د) ستة

س (٣٤) إيداع الورقة المدعي فيها بالتزوير في ملف الدعوى بعد التهميش عليها، يسمى نظاماً :

- (أ) حفظ الورقة ص ٥٧ (ب) ضبط الورقة (ج) إلغاء الورقة (د) سجل الورقة

س (٣٥) فيما يتعلق بدليل القرانن: أجاز المنظم للقاضي العمل بها في :

- (أ) كل القضايا ما عدا الحدود (ب) كل القضايا ما عدا القصاص (ج) كل القضايا بلا استثناء ص ٦١ (د) كل القضايا ما عدا ما يمس أمن الدولة

س (٣٦) نص المنظم (م ١ / ١٥٦) : "إذا استنتجت الدائرة قرينة بينت وجه دلالتها" يستفاد منه شرط كون القرينة :

- (أ) قطعية ص ٦٠ (ب) غير معارضة (ج) تقديرها للقاضي (د) ليست في الحدود

س (٣٧) القرينة البسيطة تقبل إثبات العكس :

- (أ) صحيح ص ٦٢ (ب) خطأ

س (٣٨) القرينة يعتمد عليها عند كل الفقهاء في إثبات الأحكام، لاعتمادها على :

سؤال يحتمل أكثر من إجابة والعلم عند الله هدي أقرب إجابة شرفها القرآن مبينه على الظن، والظن لا يصلح لبناء الأحكام والله أعلم

- (أ) الظاهر (ب) الاستنتاج (ج) اليقين (د) لا شيء مما ذكر

س (٣٩) التي تعتمد على الخبرة هي :

- (أ) القرينة (ب) الفراسة (ج) الحرص (د) القيافة ص ٦٣

س (٤٠) معنى التوسم في قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُؤَسِّمِينَ﴾

- (أ) التدبير (ب) التفرس (ج) الاستنتاج (د) جميع ما ذكر ص ٦٤

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

القسم : الأنظمة
المقرر : قواعد الإثبات
المستوى : الثالث
الرمز : نظم ٢٠٦
الزمن : ساعتان (٢:٠٠)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَاللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَاللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

الإختبار الفصلي للإنتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

جاري الإصدار

رقم الهوية الوطنية:

تركي بن طلال

الإسم:

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط)

س (١) إجراءات الإثبات في نظام المرافعات :
(أ) كلها شكلية
(ب) مجملها شكلية ص٥
(ج) كلها موضوعية
(د) مجملها موضوعية

س (٢) المنظم في نظام المرافعات جعل دور القاضي إيجابياً تجاه طرق الإثبات .
(أ) صحيح ص٦
(ب) خطأ

س (٣) الإقرار الخطي من المدعي عليه يعتبر إثباتاً :
(أ) مباشراً ص٧
(ب) غير مباشر
(ج) ضمنياً
(د) غير ضمنى

س (٤) مذهب جمهور الفقهاء بالنسبة لطرق الإثبات أنها :
(أ) محصورة ص٩
(ب) غير محصورة
(ج) بحسب القاضي
(د) بحسب القضية
(الغير محصورة) هو قول ابن تيمية وابن القيم والمالكي

س (٥) الإخبار عن أمر يتعلق به حق للغير، هذا هو تعريف :
(أ) البينة
(ب) الشهادة
(ج) الإقرار ص١١
(د) المعاينة

س (٦) البينة حجة متعدية والإقرار حجة :
(أ) متغيرة
(ب) متعدية
(ج) متفقة
(د) قاصرة ص١٣

س (٧) الإقرار لا يتجزأ بل يؤخذ كاملاً، هذا :
(أ) رأي الظاهرية
(ب) قول عند الحنابلة
(ج) رأي ابن تيمية
(د) جميع ما ذكر ص١٤

س (٨) شخص أقر بالسرقة بعد القبض عليه متلبساً ثم رجع عن إقراره، فرجوعه :
(أ) مقبول بلا خلاف
(ب) غير مقبول بلا خلاف
(ج) فيه خلاف بين القبول وعدمه ص١٥
(د) يرجع فيه للقاضي

س (٩) المنظم جعل صيغة اليمين منوطة بـ :
(أ) المحكمة العليا
(ب) محكمة الاستئناف
(ج) المحكمة ناظرة القضية ص١٩
(د) المجلس الأعلى للقضاء

س (١٠) المنظم يري أنه يقضي بالنكول إذا امتنع من توجهت إليه اليمين عن اليمين مطلقاً .
(أ) صحيح
(ب) خطأ ص٢٢
لا يقضى عليه بالنكول إذا امتنع عن اليمين بل يجب عليه أن يرد اليمين إلى خصمه فإذا امتنع قضي عليه بالنكول .

س (١١) المعاينة تفيد :
(أ) الظن
(ب) الشك
(ج) غلبة الظن ص٢٥
(د) اليقين

س (١٢) معنى الشهادة في قوله تعالى : ﴿ فَتَنْ شَهِدْ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُدُّهُ ﴾ :
(أ) الخبر القاطع
(ب) المعاينة
(ج) الحضور ص٣٠
(د) البينة

س (١٣) ممن تقبل شهادته لقريبه :
(أ) الزوج
(ب) الأخ ص٣٥
(ج) الأب
(د) الأبن

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره
تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) – المستوى (الثالث) مقرر (قواعد الإثبات) الرمز (نظم ٢٠٦)

س (١٤) تسمع شهادة النساء منفردات بحضور :
⬅ (أ) الخصوم ص ٣٨ (ب) الشهود

(ج) القاضي (د) لا شيء مما ذكر

س (١٥) الخبرة مقتصر دورها في إثبات :
⬅ (أ) حد الزنا (ب) حد السرقة

⬅ (ج) حقوق الأدميين ص ٤٢ (د) جميع ما ذكر

س (١٦) طلب رد الخبير بعد صدور الحكم :
⬅ (أ) يقبل مطلقاً (ب) لا يقبل مطلقاً (ج) يقبل بشرط حدوث أمر جديد

في حال وجود أي خطأ لا تتردد في مراسلتي : TbinT@

لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة

⬅ (ب) لا يقبل مطلقاً

(د) القبول أو عدمه راجع للمحكمة

س (١٧) ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط بيئة إضافية كشهادة الشهود على الكتابة، وهذا منهم على سبيل :
⬅ (أ) الإلزام (ب) الاحتياط ص ٥٢ (ج) الوجوب (د) الجواز

ننتبه ونركز:

⬅ الدعوى للإقرار بالورقة العادية إختصاص المحكمة العامة .
⬅ الدعوى في مضمون الورقة العادية إختصاص المحكمة المختصة نوعاً

س (١٨) المختص بالنظر في دعوى الإقرار بمضمون الورقة العادية :
⬅ (أ) المحكمة المختصة نوعاً ص ٥٦ (ب) المحكمة العامة

س (١٩) القرينة القاطعة لا تقبل إثبات العكس . الصحيح انه لا يمكن الأخذ بهذا المفهوم لكون القرينة خاضعة للمناقشة من قبل الخصوم
⬅ (أ) صحيح (ب) خطأ ص ٦٢

س (٢٠) قضاء عثمان ؓ بالنكول على عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان اعتماداً على :
⬅ (أ) اليمين (ب) القرينة ص ٦٥ (ج) الظن (د) الفراسة

س (٢١) إقامة الدليل خارج مجلس القضاء يعتبر من طرق الإثبات القضائية .
⬅ (أ) صحيح (ب) خطأ ص ٤

س (٢٢) يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها :
⬅ (أ) متعلقة بالدعوى (ب) منتجة فيها (ج) جائز قبولها (د) جميع ما ذكر ص ٧

س (٢٣) كل ما يبين الحق ويظهره فإنه يصلح أن يكون طريقاً لـ :
⬅ (أ) الحق في الإثبات ص ١٠ (ب) محل الإثبات (ج) عبء الإثبات (د) أهمية الإثبات

س (٢٤) الأصل في الإقرار أن يكون صريحاً .
⬅ (أ) صحيح ص ١٢ (ب) خطأ

س (٢٥) شخص أقر باقتراضه من محمد وأقر بأنه سدد القرض، فهنا يقبل :
⬅ (أ) إقراره الأول (ب) إقراره الثاني (ج) أ + ب (د) يقبل القاضي منه الإقرار الأول من أنه افترض من محمد وأما قوله بأنه سدده له فهذه دعوى لابد أن يحضر عليها بينة ليقبلها القاضي

س (٢٦) اليمين في نفي الحق فيما يتعلق بفعل النفس تكون على :
⬅ (أ) الظن (ب) الشك (ج) التردد (د) القطع ص ١٩

س (٢٧) إثبات حالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالواقعة، هذا هو تعريف :
⬅ (أ) الخبرة (ب) المعاينة ص ٢٣ (ج) الشهادة (د) الإثبات

س (٢٨) المعاينة تأتي من بداية الدعوى إلى آخرها .
⬅ (أ) صحيح ص ٢٥ (ب) خطأ

س (٢٩) إذا رفض أحد الخصوم التوقيع على محضر المعاينة فإنه يدون :
⬅ (أ) ما يدل على حضوره (ب) رفضه التوقيع (ج) سبب الرفض (د) جميع ما ذكر ص ٢٨

س (٣٠) المراد بالشهادة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ :
⬅ (أ) الأداء (ب) التحمل ص ٣١ (ج) المعاينة (د) الإعلام

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الثالث) مقرر (قواعد الإثبات) الرمز (نظم ٢٠٦)

س (٣١) واحد مما يلي من فعله لم تقبل شهادته :

(أ) سب الناس (ب) عقوق الوالدين ص٣٤ (ج) النظر للنساء (د) سماع الأغاني

س (٣٢) من عرف بغنى وادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة فلا يقبل فيه إلا شهادة :

(أ) رجلين (ب) ثلاثة رجال ص٣٥ (ج) رجل وامرأتين (د) أربعة رجال

س (٣٣) العلم بالشئ ومعرفة على حقيقته، هذا تعريف :

(أ) الخبير اصطلاحاً (ب) الشهادة اصطلاحاً (ج) الخبير لغة ص٤٠ (د) الشهادة لغة

س (٣٤) المحكمة لها صلاحية رفض الخبير، ويكون رفضها :

(أ) مسبباً ص٤٤ (ب) مطلقاً (ج) قابلاً للاعتراض (د) مستأنفاً

س (٣٥) الأصل في قرار الخبير أن يكون :

(أ) كتابياً ص٤٦ (ب) شفهيّاً (ج) مسجلاً (د) مصوراً

في حال وجود أي خطأ لا تتردد في مراسلتي : TbinT@

س (٣٦) حكم العمل بمضمون الأوراق الصادرة عن كتاب العدل :

(أ) يجب العمل بها مع إضافة بيّنة (ب) يجوز العمل بها (ج) يجب العمل بها مطلقاً ص٥١ (د) يرجع تقدير ذلك للقاضي

قاطعة وبسيطة

س (٣٧) القرائن تنقسم إلى :

(أ) خمسة أقسام (ب) ثلاثة أقسام (ج) أربعة أقسام (د) قسمين ص٦١

س (٣٨) الفراسة علامة :

(أ) خفية ص٦٣ (ب) ظاهرة (ج) مترددة بين الخفاء والظهور (د) لا شئ مما ذكر

س (٣٩) قال النبي ﷺ لهلال بن أمية : (.....) (الإحاطة في ظهرك) .

(أ) الإقرار (ب) الشاهد (ج) البيّنة ص٦٦ (د) الإثبات

س (٤٠) الفقهاء تناولوا مصطلح البيّنات في كتاب :

(أ) الإثبات (ب) المرافعات (ج) الشهادات (د) القضاء ص٥

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

القسم: الأنظمة
المقررون: قواعد الإثبات
المستوى: الثالث
الرمز: نظم ٢٠٦
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



الجمهورية العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية
الرياض - المملكة العربية السعودية

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٨ هـ

جاري الإصدار

رقم الهوية الوطنية:

تركيب بن طلال

الاسم:

(عدد الأسئلة ٤٠ سوالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط)

- س (١) الإثبات في نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية:
- (أ) ثم يتعرض للجانب الشكلي الإجرائي ولا للجانب الموضوعي
(ب) فصل في الجانب الشكلي الإجرائي والجانب الموضوعي
(ج) في مجمله إجراءات شكلية، وأما الجانب الموضوعي فمرجعه إلى كتب الفقهاء
(د) في مجمله جوانب موضوعية، وأما الجانب الإجرائي فمرجعه إلى كتب الفقهاء
- س (٢) من حقه إثبات دعواه.
- (أ) المدعي (ب) المدعى عليه (ج) القاضي (د) الشهود
- س (٣) في غير مسألة تعديل الشهود وجرحهم لا يجوز أن يحكم القاضي بعمه مطلقاً، وهو القول الذي اختاره نظام المرافعات السعودي.
- (أ) صحيح (ب) خطأ
- س (٤) من يخالف قوله الظاهر هو:
- (أ) من بيده البينة (ب) القاضي (ج) المدعي (د) المدعى عليه
- س (٥) إقرار الوكيل عن موكله:
- (أ) يرجع للقاضي (ب) يصح إن نص على الإقرار في الوكالة وإلا لم يصح
(ج) لا يصح مطلقاً (د) يصح مطلقاً
- س (٦) صيغة اليمين في نظام المرافعات الشرعية السعودي:
- (أ) محددة ولا لتغيير (ب) يحددها الحالف (ج) والله أو بالله أو تالله (د) ترجع للقاضي
- س (٧) الإقرار حجة:
- (أ) قاصرة (ب) متعدية
(ج) ليست متعدية ولا قاصرة (د) متعدية في حال وقاصرة في حال
- س (٨) اليمين هي:
- (أ) الحلف والقسم (ب) البيئات (ج) القران (د) كل الخيارات صحيحة
- س (٩) من الفروق بين المعاينة والقرينة:
- (أ) أن المعاينة تكون قبل حصول الواقعة أو في أثناءها أو بعدها، أما القرينة فلا تكون إلا بعد حصول الواقعة
(ب) القرينة أعم من المعاينة
(ج) المعاينة تفيد الظن، وأما القرينة فتفيد غلبة الظن وربما اليقين
(د) كل الخيارات صحيحة
- س (١٠) حكم قبول القاضي طلب المعاينة في كل قضية:
- (أ) مباح (ب) مكروه (ج) مستحب (د) فرض عين
- س (١١) حكم أداء الشهادة بعد تحملها:
- (أ) مباح (ب) مكروه (ج) مستحب (د) فرض عين

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

من (١٢) من مواقع قبول الشهادة:	(أ) قرابة الوالد	(ب) العداوة	(ج) قرابة الوالد والعداوة	(د) لا يوجد خيار صحيح
من (١٣) حكم رجوع الشاهد عن شهادته بعد أدائها في قضية مكتوبة:	(أ) لا يقبل	(ب) يقبل	(ج) يقبل إذا رجح جميع الشهود	(د) لا يوجد خيار صحيح
من (١٤) من الفروق بين الخبرة والشهادة:	(أ) الشهادة لا تصاح لإثبات حقوق الأيمن بخلاف الخبرة	(ب) الخبرة الأصل أن تقدم مكتوبة بينما الأصل في الشهادة أن تقدم شفوية	(ج) الشهادة لا تصاح لإثبات حقوق الأيمن بخلاف الخبرة، كما أن الأصل في الخبرة أن تقدم مكتوبة بينما الأصل في الشهادة أن تقدم شفوية	(د) لا يوجد خيار صحيح
من (١٥) من الشروط في الغيب:	(أ) أن يكون حسن السمعة والسلوك فقط	(ب) أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنة فقط	(ج) أن يكون حسن السمعة والسلوك وحاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنة	(د) لا يوجد خيار صحيح
من (١٦) رأي الغيبير للمحكمة.	(أ) ملزم	(ب) غير ملزم	(ج) ملزم في حال وغير ملزم في حال	(د) ملزم عند كونه
من (١٧) الأوراق الصادرة من كتابة العدل تُعد:	(أ) إثباتاً ولا يجب العمل بمضمونها	(ب) إثباتاً ويجب العمل بمضمونها	(ج) قرينة	(د) مرفوضة
من (١٨) الطعن في الأوراق الرسمية لا يقبل إلا عند:	(أ) اشتك فيها	(ب) ادعاء التزوير	(ج) مخالفة أحكام الشريعة	(د) ادعاء التزوير أو مخالفة أحكام الشريعة
من (١٩) يرى جمهور العلماء أن القرآن..... في الإثبات.	(أ) غير حجة	(ب) لا تقوى	(ج) حجة	(د) حجة في حال دون حال
من (٢٠) القرينة قد تكون قاطعة وقد تكون بسيطة.	(أ) صحيح	(ب) خطأ	(ج) حجة	(د) حجة في حال دون حال
من (٢١) الإقرار الكتابي يقبل بشرط:	(أ) وضوحه	(ب) قوته	(ج) وضوحه وقوته	(د) لا يوجد خيار صحيح
من (٢٢) قوله تعالى: ﴿ تَحْسِبُونَهُم مِّنْ بَعْدِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَسَّانٍ يَأْتَوُكُم ﴾ فيه دلالة على التغليب في:	(أ) اللفظ	(ب) المكان	(ج) الزمان	(د) اللفظ والمكان
من (٢٣) الإثبات لغة:	(أ) الوسيلة والطريقة	(ب) الحق والواقعة	(ج) الدليل	(د) الدوام والاستقرار
من (٢٤) النكول هو:	(أ) اختلاف القول	(ب) الخوف	(ج) الارتباك	(د) الامتناع عن أداء اليمين
من (٢٥) للمحكمة تخويف الحالف قبل حلفه.	(أ) يحق	(ب) لا يحق	(ج) يحرم	(د) يكره

تركيب بن طلال

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

نظام المرافعات جعل لود القاضي في القضية سلبياً.	صحيح	(أ) نظام المرافعات الشرعية السعودي:	(ب) خطأ
(أ) ذكر طرفاً للإثبات بقصد حصرها	(ب) ذكر طرفاً للإثبات لا يقصد حصرها	(ج) ذكر طرفاً للإثبات بقصد عدم الخروج عنها	(د) لم يذكر طرفاً للإثبات
من (٢٨) شروط الواقعة المراد اثباتها:	(أ) أن تكون متعلقة بالدعوى	(ب) أن تكون متعلقة في الدعوى	(ج) أن يكون جازم قبولها
من (٢٩) شروط الإقرار أربعة، وهي:	(أ) مسلم عاقل بالغ مختار	(ب) مسلم عاقل بالغ مختار غير محجور عليه	(ج) مسلم عاقل بالغ مختار غير محجور عليه
من (٣٠) صيغة الإقرار تكون:	(أ) صريحة	(ب) دلالة أو ضمناً	(ج) صريحة ودلالة أو ضمناً
من (٣١) لو أقر المريض بشيء:	(أ) لا يقبل إن كان لوأرت	(ب) يقبل إن كان لغير وارث	(ج) يقبل مطلقاً
من (٣٢) أنواع اليمين التي ذكرت في نظام المرافعات الشرعية:	(أ) اليمين التي يطلب الخصم توجيهاً لخصمه	(ب) يمين الاستظهار	(ج) يمين الظهار ويمين الاستظهار
من (٣٣) الخصم الذي وجهت له اليمين وحضر وامتنع عن ادائها لا يعد ناقلاً.	(أ) صحيح	(ب) خطأ	(ج) خطأ
من (٣٤) حكم الحلف بغير الله:	(أ) محرم	(ب) مكروه	(ج) مباح
من (٣٥) الخبراء من أعوان القضاة.	(أ) صحيح	(ب) خطأ	(د) خلاف الأولى
من (٣٦) مما يدل على مشروعية الكتابة:	(أ) قوله تعالى: ﴿مَنْزِلَ الْعَلِّ الْأَنْكُرِ لِيَنْكُرَ لَكُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ﴾	(ب) أن النبي ﷺ وثق بعض معاملاته بالكتابة	(ج) قوله تعالى: ﴿كِرَامًا كَثِيرِينَ﴾
من (٣٧) من شروط العمل بالقرآن:	(أ) الأتعاض القرينة قرينة أخرى أو دليل آخر	(ب) أن تكون قطعية	(ج) أن يكون المرجع في تقديرها هو القاضي
من (٣٨) الشهادة في نظام المرافعات هي إخبار الشاهد بما علمه في مجلس القضاء في واقعة جائزة الإثبات.	(أ) صحيح	(ب) خطأ	(د) لا يصح
من (٣٩) حكم تفريق الشهود عند أداء الشهادة:	(أ) محرم	(ب) مكروه	(ج) مباح
من (٤٠) من شروط الشهادة:	(أ) الحفظ	(ب) الكلام	(ج) العقل

تركيب بن طلال

اسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد ..

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

(عدد الأسئلة ٤٠ سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار اجابة واحدة فقط)

س (١) الأصل أن عبء الإثبات يقع على:	(أ) الشهود	(ب) القاضي	(ج) المدعى	(د) المدعى عليه
س (٢) المدعى هو:	(أ) من يوافق قوله الظاهر	(ب) من يخالف قوله الظاهر	(ج) المدعى عليه	(د) المدعى
س (٣) الرجوع عن الإقرار في حقوق الأدميين:	(أ) غير مقبول	(ب) مقبول إن كان في مال أو ما يقوم مقامه	(ج) مقبول	(د) مقبول إن كان في الحدود
س (٤) من معاني الإقرار :	(أ) الاستحقاق	(ب) التوجيه	(ج) الاجتهاد	(د) الاعتراف
س (٥) من الفروقات بين القرينة والمعينة:	(أ) القرينة تكون بعد حصول الواقعة، والمعينة تكون قبل حصول الواقعة	(ب) القرينة تكون قبل حصول الواقعة أو أثناءها أو بعدها، والمعينة تكون بعد حصول الواقعة	(ج) القرينة تكون بعد حصول الواقعة، والمعينة تكون قبل حصول الواقعة أو أثناءها أو بعدها	(د) القرينة تكون قبل حصول الواقعة، والمعينة تكون بعد حصول الواقعة
س (٦) دعوى الاحتجاج بالورقة المزورة تختص بها المحكمة:	(أ) المختصة نوعاً	(ب) العليا	(ج) العامة	(د) التجارية
س (٧) محل الإثبات هو:	(أ) الواقعة محل الدعوى	(ب) طرق الإثبات	(ج) الأدلة	(د) الدعوى
س (٨) أخذ نظام المرافعات الشرعية السعودي بالقول بحجية القران في الإثبات.	(أ) صحيح	(ب) خطأ	(ج) صحيح	(د) خطأ
س (٩) اتفق الفقهاء على أنه يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في:	(أ) تيرئة المدعى عليه	(ب) حقوق الله	(ج) حقوق الأدميين	(د) تعدياً
س (١٠) الأصل أن تقرير الخبير يكون كتابياً.	(أ) صحيح	(ب) خطأ	(ج) صحيح	(د) خطأ
س (١١) اتفق الفقهاء على أن من طرق توثيق الدين:	(أ) الخبرة	(ب) القرينة	(ج) الكتابة	(د) ال
س (١٢) يستحق الخبير أجرته:	(أ) بعد عمله	(ب) قبل عمله	(ج) عند قبول التكليف	(د) عند اقتناع القاضي برأيه
س (١٣) لما ذكر المنظم طرق الإثبات في نظام المرافعات الشرعية السعودي فيفهم أنه:	(أ) يريد حصر طرق الإثبات	(ب) لا يريد حصر طرق الإثبات	(ج) يريد منع كل دليل غير تلك الأدلة المذكورة	(د) يريد منع القاضي من استنتاج

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

من (١٤) جعل نظام المرافعات الشرعية السعودي يعرض القاضى في طرق الإثبات:	(أ) نادراً	(ب) شاكياً	(ج) موضوعياً	(د) تبعاً
من (١٥) في مسألة: هل النكول من طرق الإثبات ٢ أخذ العنظم بقول القائل له:	(أ) تستأنس به	(ب) لا يحكم عليه مباشرة ولا بد من رد اليمين للخصم	(ج) يحكم عليه مباشرة	(د) يحكم عليه مباشرة تارة ولا يحكم عليه مباشرة بل لا بد أن ترد اليمين للخصم تارة
من (١٦) من مرادفات الكتابة:	(أ) الإخبار	(ب) الشهادة	(ج) العلامة	(د) الوثيقة
من (١٧) الطعن بالتزوير في الصورة التي طبقت الورقة الرسمية.	(أ) يُقبل	(ب) لا يُقبل	(ج) تُقبل	(د) تُنقض
من (١٨) من موانع الشهادة:	(أ) العدالة	(ب) التعذر	(ج) العقوبة	(د) إقامة حد على الشاهد
من (١٩) ليس للمحكمة صلاحية في تقييم ورقة الإثبات.	(أ) خطأ	(ب) صحيح	(ج) العسبية	(د) إقامة حد على الشاهد
من (٢٠) من شروط العمل بالقرائن أن تكون:	(أ) كثيرة	(ب) بسيطة	(ج) قطعية	(د) معقولة
من (٢١) لو اختلف الأصل والنائب في صحة مضمون الورقة فتنكرها النائب وصادقها الأصل:	(أ) فالمرجع هو الوكيل	(ب) فلا يقدح إنكاره في الورقة	(ج) فالمرجع هو القاضي	(د) فيقدح إنكاره في الورقة
من (٢٢) عدد الشهود في القضايا:	(أ) ثلاثة رجال	(ب) رجلان	(ج) أربعة رجال	(د) أربعة رجال أو ثمانية رجال
من (٢٣) اليمين تقطع الخصومة:	(أ) نادراً	(ب) دائماً	(ج) غالباً	(د) مؤقتاً
من (٢٤) لا يجوز طلب المعاينة عند توقع الاحتياج لها.	(أ) خطأ	(ب) صحيح	(ج) خطأ	(د) صحيح
من (٢٥) القرينة علامة ظاهرة والفراسة علامة خفية.	(أ) خطأ	(ب) صحيح	(ج) خطأ	(د) صحيح
من (٢٦) رأي الخبير:	(أ) يقوم مقام الشهادة	(ب) مردود من المحكمة	(ج) ملزم للمحكمة	(د) تستأنس به المحكمة
من (٢٧) طلب الخبير: يحق للمحكمة وللخصم.	(أ) صحيح	(ب) خطأ	(ج) خطأ	(د) خطأ
من (٢٨) إقرار الأخرس بالإشارة في الحدود واللعان:	(أ) مقبول	(ب) مقبول إن كانت الإشارة مفهومة	(ج) مقبول إن كانت الإشارة معهودة	(د) غير مقبول
من (٢٩) نظام المرافعات الشرعية السعودي لما تكلم عن قواعد الإثبات فمجمله إجراءات شكلية، وجعل الجانب المو	(أ) شروحات النظام	(ب) اجتهاد القاضي	(ج) أقوال الخصوم	(د) كتب المو
من (٣٠) الإثبات الإلكتروني:	(أ) يرجع في حجيته للقاضي	(ب) غير حجة مطلقاً	(ج) حجة مطلقاً	(د) يرجع في حجيته للمدعى عليه

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جارية عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

س (٣١) يجب على الخبير أن يتحى عن القضية إن كتبت تتعلق به:

- (أ) ابن عمه
(ب) من يحمل اسم قبيته
(ج) جاره
(د) أخني عنه

البيانات

س (٣٢) الفقهاء لم يضعوا تعريفاً للإثبات؛ لأنهم تناولوا هذا المصطلح باسم:

- (أ) الحقوق
(ب) الحجج
(ج) التوثيقات

س (٣٣) قوله تعالى: ﴿ فَتَلَوُا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لِتَعْلَمُونَ ﴾ من الأدلة على مشروعية:

- (أ) الشهادة
(ب) الخبرة
(ج) المعاينة

س (٣٤) من شروط الشهادة:

- (أ) الفراسة
(ب) الحفظ
(ج) الحضور

س (٣٥) صيغة الإقرار تكون:

- (أ) شكلية أو موضوعية
(ب) صراحة أو دلالة
(ج) قوية أو ضعيفة
(د) قاصرة أو متعدية

س (٣٦) للقاضي تحليف الشاهد.

- (أ) لا يجوز
(ب) يجوز
(ج) يكره

س (٣٧) لمن تعينت عليه الشهادة أن يأخذ أجره لذلك.

- (أ) يحرم
(ب) يجوز
(ج) يكره

س (٣٨) يحصل علم الشاهد بـ:

- (أ) اليقين أو الظن
(ب) التحمل أو الأداء
(ج) الرؤية أو السماع

مشروع

س (٣٩) حكم التغليب في اليمين:

- (أ) غير مشروع
(ب) مكروه
(ج) خلاف الأولى

س (٤٠) إثبات حالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالواقعة هو:

- (أ) المعاينة
(ب) الخبرة
(ج) الشهادة